(مستخرج)

مجلة علمية محكمة ربع سنوية

تصدرها

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

السياسة الوقائية فى مكافحة الجرائم الاقتصادية
دراسة مقارنة

د- عيد نصر الله سعد سيد حريرة

مدرس دكتور بكلية الكنوز الجامعة بالعراق

يوليو ٢٠٢٤

العدد ٥٥٥

السنة المائة وخمسة عشر

القاهرة

L'EGYPTE
CONTEMPORAINE

Revue Scientifique arbitrée .. Quart annuel

de la

société Egyptienne d'Economie Politique de Statistique

et de Législation

Preventive policy in combating economic crimes
Comparative study

Dr. Eid Nasrallah Saad Sayyid Harira

July 2024

No. 555

CXV itéme Année

Le caire

السياسة الوقائية فى مكافحة الجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة

د - عيد نصر الله سعد سيد حريرة

مدرس دكتور بكلية الكنوز الجامعة بالعراق

ملخَّص البحث:

يأتي هذا البحث كمحاولة لتعرُّف السياسة الوقائية فى مُواجهة الجرائم الاقتصادية، تلك الجرائم التي باتت تُشكِّل تهديدًا خطيرًا لجهود التنمية خاصَّة فى ظل التطوُّر التكنولوجي الهائل الذي يشهده عالمنا المعاصر.

وقد تم تقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، تعرَّضنا فى المبحث الأوَّل لماهية الجرائم الاقتصادية، ومن خلال تناولنا ماهية الجرائم الاقتصادية فى المطلب الأوَّل تناولنا التعريف بالجرائم الاقتصادية، وفي المطلب الثاني أوضحنا خصائصها وآثارها، أمَّا المبحث الثاني فجاء تحت عنوان: الوسائل الوقائية على المستوى الوطني، وأمَّا المبحث الثالث فقد خصَّصناه لدراسة السياسة الوقائية لمواجهة الجرائم الاقتصادية على المستوى الدولي، وتم اعتماد المنهج المقارن فى الدراسة مع التركيز على مصر والعراق.

وفي نهاية البحث أوردنا خاتمة تتضمَّن النتائج المتوصَّل إليها، وأهمَّ التوصيات المقترحة.

الكلمات الافتتاحية: الجرائم الاقتصادية، المكافحة الوطنية، الوسائل العامة، الأساليب الخاصة، المكافحة الدولية.

Preventive policy in combating economic crimes Comparative study

Dr. Eid Nasrallah Saad Sayyid Harira

Research summary:

This research comes as an attempt to identify preventive policies in combating economic crimes, those crimes that have become a serious threat to development efforts, especially in light of the tremendous technological advancement witnessed by our contemporary world.

In the research, we discussed the nature of economic crimes, defining them and explaining their characteristics and effects. Then, we addressed preventive measures at the national level, particularly in Egypt and Iraq. Finally, we discussed the preventive policies to combat economic crimes at the international level. We have come up with a set of recommendations, the most important of which are: The Iraqi legislator must expedite the issuance of the Cybercrime Prevention Law in order to limit the use of technology in committing these crimes. The necessity of working on establishing specialized regulatory bodies to pursue economic crimes in both Egypt and Iraq.

Keywords: Economic crimes, National combat , Pubic means, Special methods, International combat .

المقدِّمة

يُعدُّ الأمن أحد أهمّ عناصر بناء المجتمعات وتطوُّرها، حيث يُسهم شُيوع الأمن فى بثّ روح الطمأنينة فى نفوس المواطنين، وكلَّما قلَّت نسبة الجريمة فى المجتمع كلَّما ساهم ذلك فى تقدُّمه وازدهاره، من هنا تحرص كافة الدول على سنّ التشريعات التي تكفل الحدَّ والوقاية من الجرائم أو المعاقبة على السلوكيات الإجرامية وملاحقة مُرتكبيها؛ فى سبيل تحقيق الأمن والاستقرار ومواجهة كل صور الأنشطة الإجرامية، ولا شكَّ أن حماية الكيان المالي للدولة من خلال مكافحة الجرائم الاقتصادية يُعدُّ أمرًا بالغ الأهمية، وتلعب السياسة الوقائية دورًا بارزاً الأهمية فى مُكافحة هذه النوعية من الجرائم[١].

وتكتسب الجرائم الاقتصادية بُعدًا دوليًا حينما تتخطَّى حدود الدولة، ولا يقتصر وقوعها على إقليم محدَّد، إذ يتمُّ ارتكابها فى الدول المتقدِّمة والنامية على السواء، وتُشكل هذه النوعية من الجرائم خطورة خاصَّة على برامج التنمية، إذ يُؤدي انتشارها إلى القضاء على جهود الدولة فى تحقيق التنمية المستدامة.[٢]

ومُواجهة الجرائم الاقتصادية يُشكل أحد أهم التحديات التي يُواجهها المجتمع الدولي بأسره لما تُشكله من أخطار تُمثل تهديدًا لكافة المؤسَّسات الدولية والوطنية، والشعوب والأفراد، وقد تتزايد خطورتها لتُصبح تهديدًا لسيادة الدولة ذاتها؛ نظرًا لما يترتَّب على انتشارها من نتائج سلبية تنعكس على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، والنظام السياسي[٣].

---

(١) تُعرف الوقاية لغة بأنها: وقاه اللهُ وقيًا ووقاية وواقية؛ بمعنى صيانة، وفي الحديث: مَن استطاع أن يقي وجهه النار ولو بشق ثمرة فليفعل، ويقال: وقاك الله شر فلان وقاية، ووقاه الله وقاية؛ أي: حفظه، يُنظر فى ذلك: لسان العرب لابن منظور ١٩٧١/٣ مادة وقي، دار لسان العرب، بيروت، بدون سنة نشر. وأمَّا الوقاية اصطلاحًا فيُراد بها: التدابير والإجراءات التي تتخذها الدولة والتي تحول دون قيام الشخصية الإجرامية فى المجتمع، هذه التدابير والإجراءات سالفة الذكر تُعدُّ وقاية كعلاج مُلائم لإزالة الظاهرة الإجرامية أو التقليل منها. يُراجع فى ذلك: د. محمد محيي الدين عوض، محاضرات فى السياسة الجنائية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، ١٩٧٧، الرياض، ص: ١ / ٣٢، وبذلك تُمثل السياسة الوقائية بشكل عام تصوُّرًا شاملًا للأهداف يعتمد على دراسة تفصيلية وخطط منهجية تكون غايتها تحقيق الأمن الوقائي داخل المجتمع.

(٢) د. طارق السيد محمود أبو عقيل، مكافحة الجرائم السياحية ودورها فى تحقيق التنمية المستدامة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثامن، كلية البريمي الجامعية، سلطنة عمان، مايو ٢٠٢٤، ص: ٦ وما بعدها.

(٣) د سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية فى الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلة الأمن والحياة، العدد ٢٨٧ ، ١٤٢٧هـ، ص: ٧٠ .

وقد أثارت مشكلة الجريمة الاقتصادية وسُبل مواجهتها خلال العقود الأخيرة اهتمامًا متزايدًا على الصعيدين الدولي، والمحلي، وعلى وجه الخصوص فى كلٍّ من العراق ومصر، إذ أصبح التصدِّي لهذه النوعية من الجرائم أمرًا حتميًّا فى سبيل المحافظة على الأمن والاقتصاد القومي، وهو الأمر الذي دفع الكثير من الدول -وخصوصًا مصر والعراق- إلى استحداث التشريعات التي تستهدف مكافحة هذه النوعية من الجرائم، ومنها التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال باعتبارها جريمة ذات بُعد دولي، وبوصفها صورة من صور الجريمة المنظمة[١].

ولمنع انتشار الجرائم الاقتصادية أو الحد منها فإنه يلزم تضافُر كافة الجهود؛ خاصة فى ظلِّ ما أحدثته الثورة التكنولوجية الهائلة التي يشهدها العالم وظهور العديد من أنماط السلوك الإجرامي التي لم تكن معهودة من قبلُ، وعلى نحو يُهدد أمن واستقرار الدول، ومن أبرز هذه الصور_من وجهة نظرنا_ جرائم قرصنة المعلومات، واختراق سرية البنوك وسرقة أرصدتها، وغسل الأموال، وغيرها من طرق الإجرام المنظم والتي تضرُّ بالوضع الاقتصادي.

أهداف الدراسة:

تأتي أهمية دراسة موضوع السياسة الوقائية للجرائم الاقتصادية من خلال إلقاء الضوء على النقاط الآتية:

١- ماهية وصور الجرائم الاقتصادية.

٢- معرفة موقف بعض التشريعات العربية إزاء هذه الجرائم.

٣- دور المجتمع المحلي والدولي فى الوقاية من هذه الجرائم والحد منها ومكافحتها.

(١) د. عمار فوزي كاظم، ود. عبد الرزاق جبر الماجدي، شرح قانون غسيل الأموال العراقي، دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠١٨، ص: ٢٢ وما بعدها؛ د. نيان جعفر حسن أحمد، جريمة غسيل الأموال فى التشريع العراقي، دراسة تحليلية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/ المجلد١٠، العدد ٣٨، جامعة كركوك، العراق، ٢٠٢١، ص: ٣٢٢ -٣٢٣؛ د. خالد سعد زغلول، مكافحة جرائم غسيل الأموال فى التشريع المقارن، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد١، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، ٢٠١٥، ص: ٧ وما بعدها.

إشكالية الدراسة:

تتمثَّل الإشكالية الرئيسية للبحث فى محاولة الوصول للإجابة عن بعض التساؤلات وأهمها:

ما هي السياسة الوقائية التي تتبعها الدول فى مواجهة صور الجرائم الاقتصادية؟ وما هي الأساليب التي من المُمكن أن تُستخدم فى مواجهة الجرائم الاقتصادية؟ وما هي السياسة الوقائية التي انتهجها المجتمع الدولي للوقاية من الجرائم الاقتصادية؟

منهج البحث:

فى سبيل الوصول لإجابة عن تساؤلات البحث فسوف يتمُّ الاستعانة بأكثر من منهج، حيث نستخدم المنهج الاستقرائي الاستنباطي بقراءة الدراسات السابقة؛ لمعرفة ما توصَّلت إليه، وكذا نستعين بالمنهج الوصفي؛ للوقوف على أهمِّ ما يتعلق بأدبيات الدراسة، وفي محاولة لتسليط الضوء على ماهية الجرائم الاقتصادية وصورها وخصائصها، وكذلك الأساليب العامة والخاصة للوصول إلى أفضل السبُل لمعالجة إشكالية الموضوع، وأخيرًا يتمُّ الاستعانة بالمنهج المقارن فى سبيل التعرُّف أنجح السبُل فى الوقاية من الجرائم الاقتصادية.

خطة البحث:

للوصول إلى الهدف المنشود وقبل الشروع فى البحث وجدنا من الضروري أن نُعطي فكرة أوَّلية عن ماهية الجرائم الاقتصادية، وبعد ذلك نتعرَّض للسياسة الوقائية على المستوى الوطني والدولي لهذه الجرائم، ومن هنا سنقسم الدراسة إلى مباحث ثلاثة على النحو الآتي:

المبحث الأوَّل: ماهية الجرائم الاقتصادية.

المبحث الثاني: الوسائل الوقائية لمواجهة الجرائم الاقتصادية على المستوى الوطني.

المبحث الثالث: الوسائل الوقائية لمواجهة الجرائم الاقتصادية على المستوى الدولي.

المبحث الأوَّل: ماهية الجرائم الاقتصادية

تقسيم:

سوف نستعرض فى هذا المبحث التعريف بالجريمة الاقتصادية وخصائصها وآثارها فى مطلبين متتاليين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأوَّل
ماهية الجرائم الاقتصادية

يستهدف النظام الاقتصادي تحقيق الصالح العام ورفع مستوى معيشة المواطنين؛ لضمان استقرار المجتمع والدولة، من هنا تحرص كافة الدول على تكثيف كل الجهود فى سبيل تحقيق التنمية المستدامة، وتبنِّي السياسات التي تخدم إقامة العدالة الاجتماعية، [١] وفي سبيل تحقيق هذه الغايات لا بُدَّ من تبنِّي سياسة خاصة تُولي الاهتمام بالاقتصاد القومي والمحافظة عليه والعمل على تنميته من خلال دفع عجلة الإنتاج، والحد من آثار البطالة، والاهتمام بالاستثمار سواء الداخلي أو الخارجي. ونظرًا لأهمية الجانب الاقتصادي فقد حرص المشرع الدستوري فى مختلف النظم القانونية على وضع النصوص التي تُنظم الجانب الاقتصادي فى الدولة وتتكفل بحمايته[٢].

ونتيجة لعولمة الاقتصاد، والتطوُّر المتلاحق للتكنولوجيا ظهرت العديد من السلوكيات التي تُمثل تهديدًا للاقتصاد، وارتفع معدل ارتكاب الجرائم الاقتصادية، من هنا بدأ التفكير فى البحث عن السبُل التي تكفل الحدَّ من هذه النوعية من الجرائم.[٣]

وإذا كان هناك اتفاق بين الفقه على تعريف الجريمة _ بوجه عام _ بأنها: «كلُّ فعل غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يُقرِّر لها القانون عقوبة أو تدبيرًا

(١) يُراجع فى ذلك: المادة (٢٧) من دستور مصر ٢٠١٩؛ وانظر: نص المادة ٢٥ من الدستور العراقي وتنصُّ على: "تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته ."

(٢) د. عمر محمد سالم، الجرائم الاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص: ٦: ٨.

(٣) د. باهي شريف محمد بدوي، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الاقتصادية الدولية، مجلة البحوث القانونية، المجلد ٥٨، العدد ٢، كلية الحقوق جامعة المنوفية، أكتوبر ٢٠٢٣، ص: ١٧٧.

احترازيًا [١]، أو» كلُّ سلوك خارجي إيجابيًا كان أو سلبيًا حرَّمه القانون وقرَّر عقابًا إذا صدر عن إنسان مسؤول[٢]، إلا أن تحديد مفهود دقيق للجريمة الاقتصادية ليس بالأمر السهل؛ نظرًا لكونها من الظواهر التي تتسم بالمرونة وعدم الثبات [٣].

ويزيد من صعوبة وضع تعريف محدَّد لهذه النوعية من الجرائم أنها تأخذ أشكالًا عدة، فعلى سبيل المثال لا الحصر: حددت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا فى عام ١٩٨١ ما يقرب من سبعة عشر فعلًا من الأفعال التي يمكن النظر إليها باعتبارها جريمة اقتصادية منها:

١ – جرائم الكارتلات.

٢- الممارسات الاقتصادية.

٣- استغلال الحالة الاقتصادية من جانب الشركات متعددة الجنسيات ..... القوانين الخاصة[٤].

وتتميَّز الجرائم الاقتصادية بمجموعة من الخصائص التي تميِّزها عن غيرها من الجرائم، كما أن المصلحة المحمية التي يتوخَّاها المشرع عند النص على تجريم بعض السلوكيات التي تُشكل خطرًا على المجتمع تتخذ صورًا عدة[٥].

ولقد تبنَّى الفقه العديد من وجهات النظر فى تعريف الجريمة الاقتصادية، حيث عرَّفها البعض بأنها: «كلُّ صور المخالفات التي تتمُّ فى المجال الاقتصادي والأعمال من طرف أشخاص ذوي مستويات اجتماعية عالية، وتنطوي على استغلال مجالات التقدم التكنولوجي وعولمة الاقتصاد بقصد جني المصالح وعلى نحو يضرُّ بنظم الدولة الاقتصادية وسياستها العامة»[٦].

---

(١) أ. د. محمود نجيب حسني- قانون العقوبات – القسم العام – طبعة ١٩٨٩ ص: ٤٠، وأيضًا ، أ. د. فوزية عبد الستار- قانون العقوبات القسم العام – طبعة ١٩٩٢، ص: ١٩.

(٢) أ. د. علي حسين الخلف، و د. سلطان عبد القادر – المبادئ العامة لقانون العقوبات مكتبة السنهوري – بيروت ٢٠١٥ ص: ١٣٤.

(٣) د. محمد عبد العزيز – الحماية الجنائية للنظام العام فى العقود المدنية فى القانون المصري والفرنسي – مطبعة المدني بالقاهرة ١٩٨٧ ص: ٤٩ وما بعدها.

(٤) بحث قانوني، دراسة حول الجريمة الاقتصادية، استشارات قانونية، Mohamah.net على شبكة الإنترنت.

(٥) د. علي الجبرة، فكرة الجريمة الاقتصادية ومفهومها، دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٥٣، العدد٢، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، يونيو ٢٠١٠، ص: ٤٢: ٤٣.

(٦)) د. باهي شريف محمد، التعاون الدولي، مرجع سابق، ص: ١٨٣.

وفي رأينا أن هذا التعريف محل نظر؛ إذ إنه يربط بين المكانة الاجتماعية والفعل المكوِّن للجريمة الاقتصادية، كما أنه يَعتبر الوسائل التكنولوجية الحديثة هي السبيل الوحيد لارتكاب الجريمة الاقتصادية، وهو ما لا يُمكن التسليم به، حيث إن الجريمة الاقتصادية إحدى صور الجرائم المتحركة والعارضة، وتلعب الظروف التي تمرُّ بها الدولة دورًا بارزًا فى تحديد السلوك الذي يصحُّ اعتباره جريمة اقتصادية من عدمه، ولا تتطلب صفة معيَّنة فى شخص مرتكبها.[١]

ويذهب آخرون إلى تعريف الجريمة الاقتصادية على أنها: «كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقرَّرة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة؛ إذ تم النصُّ على تجريمه فى هذا القانون أو القوانين الخاصة،[٢] الأمر الذي يعني أنها تُجرِّم السلوكيات الضارة بالأغراض الاقتصادية، سواء صدرت من شخص طبيعي أو اعتباري، وهي تختلف عن الجريمة المالية، وهي كل نشاط أو فعل ينصُّ التشريع المالي على تجريمه.

كما ذهب البعض إلى أن الجريمة الاقتصادية هي كلُّ فعل أو امتناع تمَّ النصُّ على تجريمه فى قانون خاصٍّ بالجرائم الاقتصادية، أو فى قانون العقوبات أو غيرها من القوانين المنظِّمة للحياة الاقتصادية، وذلك استنادًا إلى سياسة التجريم الاقتصادي التي تتبعها كلُّ دولة[٣]، فالاعتداء سواء فعل أو امتناع يكمن فى الخطط التي رسمتها الدولة لحماية سياستها الاقتصادية.

ويذهب البعض[٤] إلى تعريف الجريمة الاقتصادية من منظور شرعي على أنها: «أيُّ فعل فيه مخالفة لأوامر الله أو نهيه يتعلَّق بحماية الأموال والموارد

(١) د. محمد محمد عبد الحميد الكسار، أثر الجرائم الاقتصادية على نشوء الأزمة الاقتصادية العالمية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦م، ص: ١٢ وما بعدها؛ د. مراد ماشوش، الجرائم الاقتصادية وسُبل مكافحتها، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غارداية، الجزائر،٢٠٢٠، ص: ١٦- ص: ١٨.

(٢) د. نسرين عبد الحميد – الجرائم الاقتصادية –المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٩م، ص: ١٣، تعرف قوانين العقوبات الاقتصادية هي: مجموعه القواعد التي تُجرِّم سلوك الأفراد أو الأشخاص المعنوية والتي تلحق ضررًا وتُهدِّد السياسة الاجتماعية والاقتصادية لدول بعينها. يُراجع فى ذلك: أ.د محمود محمود مصطفى – الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن– ص: ١٥.

(٣) د. غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسَّسات التجارية والمخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع التجار، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص: ٣٣؛ وانظر: أ. عادل عمراني، آليات محاربة الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير ٢٠١٣ -٢٠١٤ ص: ٧.

(٤) خلف بن سليمان النمري، الجرائم الاقتصادية من منظور إسلامي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٢، العدد ٢٣، الرياض ١٩٩٧، ص: ١١.

الاقتصادية أو بأيِّ مجال يتصل بالنشاط الاقتصادي، ويترتَّب عليه الإضرار بالسياسة الاقتصادية.

وفي الفقه تُعرف الجريمة الاقتصادية من خلال علاقتها بالقانون الاقتصادي، فتُعرف بأنها: عمل أو امتناع يقع مخالفًا للقانون الاقتصادي متى نصَّ هذا القانون على تجريمه، ويدخل فى القانون الاقتصادي كافة النصوص التي تُنظم الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، وبمفهوم آخر هي: «كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي إذا تمَّ النصُّ على تجريمه فى قانون العقوبات أو القوانين المتصلة بتنظيم النشاط الاقتصادي».[١]

موقف التشريعات من مفهوم الجريمة الاقتصادية:

من المتفق عليه أن هناك شيئًا من الصعوبة فى وضع مفهوم محدَّد للجريمة الاقتصادية حتى بالنسبة للدول التي سنَّت تشريعات مستقلة للجريمة الاقتصادية. وذلك لأن اهتمام التشريعات لا يكون منصبًا على وضع تعريف للجريمة الاقصادية بقدر ما يكون منصبًا على تحديد الجرائم التي تدخل فى نطاق الجرائم الاقتصادية[٢].

وقد عرَّفت بعض التشريعات الجريمة الاقتصادية، حيث حدَّدت المادة الثالثة من قانون العقوبات الاقتصادية السوري بأنها جميع الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات»[٣] وفي الجزائر كان الأمر ٦٦-١٨٠ بتاريخ ٢١ حزيران ١٩٦٦[٤] يُعرف الجريمة الاقتصادية بأنها: «الجرائم التي تمسُّ بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسَّسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية والشركة الوطنية»[٥].

(١) د. محمد أحمد المشهداني، الجرائم الاقتصادية أنواعها وطرق مكافحتها والوقاية منها، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٢٠، العدد ١، كلية القانون، جامعة بغداد، ومنشور بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٩ على شبكة المعلومات الدولية الرابط التالي: الزيارة فى ٢٠٢٤/٧/٥.
https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/274

(٢) د. محمد خليل أبو بكر، وآخران، الأزمة الاصطلاحية للجريمة الاقتصادية فى القانون والفقه والقضاء المقارن، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد ٣٧، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية – رماح، الأردن ٢٠١٩، ص: ٨: ٩.

(٣) يُنظر فى ذلك المرسوم التشريعي السوري رقم ٣٧ فى ١٦ / ٥/ ١٩٦٦ المعدل.

(٤) إ قرار بشأن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجريمة الاقتصادية.

(٥) فوزي حراشي، تخصيص القاضي الجزائي الاقتصادي فى القانون، تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي فى القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١١، العدد ٤، جامعة بجاية، الجزائر، ٢٠٢٠ ص: ٥٨ وما بعدها.

وقد تطرَّقت المادة الثالثة من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ لمشتملات الجريمة الاقتصادية فنصَّت هذه المادة فى فقرتها الأولى على ما يلي: «تشمل الجريمة الاقتصادية أيَّ جريمة يسري عليها أحكام هذا القانون، أو أي جريمة نصَّ قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية، أو أي جريمة تُلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العُملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة وإن كان محلها المال العام[١].

وخلاصة ما تقدَّم أن غالبية التشريعات اتجهت إلى عدم تبنِّي تعريف محدَّد للجريمة الاقتصادية واكتفت بتعداد بعض الأفعال التي تُشكل جرائم اقتصادية، وتركت مهمة تحديد مفهوم الجريمة للفقه، وأن هناك بعض بعض الدول[٢] التي فضَّلت سنَّ تشريعات خاصة بالجرائم الاقتصادية، وأوردت فى صلب هذه التشريعات صور السلوك المجرَّم باعتباره جريمة مضرَّة بالاقتصاد[٣].

وفيما يتعلَّق بمسلك المشرِّع فى كلٍّ من العراق ومصر نجد أنه قد اتجه للاكتفاء بالنصوص الواردة فى قانون العقوبات العام فى ملاحقة الجرائم الاقتصادية، وهو ما دعا رأيًا فى الفقه إلى ضرورة إصدار تشريع خاص يُحدِّد الجرائم الاقتصادية بدقة، ويُقرُّ لها الجزاءات الرادعة[٤].

وفي ضوء ما تقدَّم يُمكننا تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها: «كل سلوك يتعارض مع السياسة الاقتصادية فى الدولة أو يُشكل إعاقة للجهود التنموية».

(١) عدد الجريدة الرسمية بالأردن، رقم ٣٨٩١ بتاريخ ١٧/٠٤/١٩٩٣ على الصفحة ٧٢٢.
(٢) من هذه الدول: سوريا، وفرنسا، والجزائر، والأردن، وهولندا.
(٣) د. محمد خليل أبو بكر، مرجع سابق، ص: ٩.
(٤) د. أميل جبار عاشور الراشدي، التشريعات الجنائية لمكافحة الجرائم الاقتصادية فى العراق، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية، الرابط التالي، الزيارة ٢٠٢٤/٦/١٢
https://www.alhudamissan.com/index.php/2013-03-05-21-25-16/2013-03-05-21-25-11/5501-2021-07-24-20-57-51.html

المطلب الثاني

خصائص وآثار الجرائم الاقتصادية

أ- خصائص الجرائم الاقتصادية:

تتميَّز الجرائم الاقتصادية بعدة خصائص تُميِّزها عن غيرها من الجرائم، وأهمها:

- أنها جرائم مستحدثة، الأمر الذي يعني أنها وليدة اليوم، وجرَّمها المشرع الاقتصادي لتأثيرها على التنمية الاقتصادية.(١)

- تُعتبر من جرائم الخطر باعتبار أنها تقوم فى معظمها على تأثيم الفعل الخطر، سواء حقَّق ضررًا أو لم يحقِّق، فى حين أن المستقَرَّ عليه فى جرائم القانون العام أن التأثيم لا يكون إلا على الفعل الضار وأحيانًا الفعل المنبئ بالضرر(٢).

- القدرة الفائقة لذكاء مُرتكبي الجرائم الاقتصادية، حيث يمتاز مُرتكبوا هذا النوع من الجرائم بعبقرية ومهارة ليس لها حدود، ممَّا يقتضي العمل على نشر التوعية المجتمعية على أوسع نطاق ممكن.(٣)

- يقتضي الوضع الاقتصادي تعرُّف الإشكاليات التي تُواجه الحياة الاقتصادية؛ وذلك للوصول لتحقيق الأغراض الاقتصادية وتدعيم الكيان المالي للدولة، ويقع على المشرع الاقتصادي عبء اكتشاف الجرائم الاقتصادية لتجريمها والعقاب عليها وفقًا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

- كذلك تتميَّز الجريمة الاقتصادية بازدواجية طبيعتها فى بعض الجرائم -على سبيل المثال- حيث تُشكل المخالفة الجنائية مُخالفة إدارية متى وقعت من موظف عام لدى الإدارة، وكان الفعل من الجرائم الاقتصادية(٤).

---

(١) د. محمد بلقاسم، الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد٢، العدد١، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، الجزائر،٢٠١٣م، ص: ١٣٧.

(٢) د. رضا محمد عبد العزيز مخيمر، الأحكام الموضوعية لمواجهة الجرائم ذات الخطر العام (دراسة مقارنة) مجلة روح القوانين، المجلد ٣٥، العدد ١٠٣، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة طنطا، يوليو ٢٠٢٣، ص: ٢٠٤ ومابعدها.

(٣) د. محمد بلقاسم، الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مرجع سابق ص: ١٤٢؛ د. باهي شريف محمد، مرجع سابق، ص: ١٨٨.

(٤) د. صبحي تادرس قريضة – مقدمة فى علم الاقتصاد – دار الجامعات المصرية – ١٩٩٧ ص: ٤٥.

-كثيرًا ما تخرج الجرائم الاقتصادية عن بعض القواعد العامة لأحكام العقاب، وخاصة عند مساءلة الشخص المعنوي، وأيضًا يُساوي بين الشروع والجريمة التامة[١] مع العلم أن الشروع يفترض عدم تحقُّق النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، إلا أنه نظرًا لخطورته يقوم المشرع بتجريمه[٢].

- كما أن الجرائم الاقتصادية تتسم بالتوقيت؛ كونها تقوم على ظروف معينة فى وقت ما، لذلك يلزم أن تتغيَّر السياسة الاقتصادية للدولة من وقت لآخر وفقًا للحالات التي تُكتشف، وعلى الحكومات عمل برنامج للتوعية لمكافحة هذه الجرائم[٣]، وذلك بالتوافق مع بعض الجهات، سواء فى مصر أو العراق.

يتمسَّك القانون الجزائي فى الجرائم الاقتصادية بتوافر بالركن المعنوي، لكنه يفترضه تسهيلًا لإثبات الجريمة الاقتصادية[٤]، الأمر الذي يعني أن افتراض القصد الجنائي فى الجريمة سالفة الذكر قد يظهر من خلال سوء نِيَّة المخالف عند ارتكابه الركن المادي[٥].

- من خصائص الجرائم الاقتصادية أيضًا أن التشريع فى هذا المجال يتطلب العلم بكافة مشاكل الحياة الاقتصادية وأبعادها المختلفة ممَّا يُحقق الهدف المنشود للسياسة الاقتصادية، وأن الجرائم الاقتصادية تقوم فى معظمها على تأثيم الفعل الخطر بصرف عن تحقُّق الضرر؛ أي: تقوم الجريمة بمجرد مخالفة النص. [٦]

---

(١) د. مشكور مصطفى، خصوصية المسؤولية الجنائية فى الجريمة الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد ٨، العدد ٢، الجزائر ٢٠٢١، ص: ١٣٧؛ ١٣٩.

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص: ٢٣١ وما بعدها.

(٣) د. خالد سعد زغلول، مكافحة جرائم غسيل الأموال، مرجع سابق، ص: ٦ وما بعدها؛ د. حسن عبد السميع إبراهيم، الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص: ١٥ وما بعدها.

(٤) د. محمود داود يعقوب – المسؤولية فى القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي منشورات الحلبي ٢٠٠٨، ص: ١٢٨.

(٥) ناصر داويدي، الإطار القانوني للركن المعنوي فى الجرائم الاقتصادية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد ١٠، العدد ٣، المركز الجامعي، أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست - معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢١، ص: ٧٠١١ وما بعدها.

(٦) د. سيد شوربجي، مجلة الأمن والحياة، مرجع سابق، ص: ٧١.

وفي رأينا أنه اتجاه محمود من قِبَل المُشرِّع؛ نظرًا لكون الجرائم الاقتصادية تُعدُّ جرائم مالية لها صلة وثيقة بكافة الأغراض التي تسعى الدولة لتحقيقها، سواء اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية. فالجرائم الاقتصادية ذات أشكال عارضة قد تختلف صورها من مكان لآخر، لكن من المتفق عليه، أنه تُوجد جرائم بعينها تُشكل صورًا لجرائم اقتصادية تختلف عقوباتها من تشريع لآخر طالما أنه من الطبيعي أن تطوُّر الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية فى المجتمعات يُؤدي لتطوُّر الظاهرة الإجرامية، وخاصة فى عصر الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم أجمع من نقل الأفكار والآراء والرسائل، ممَّا يقتضي إدخال تعديلات من وقتٍ لآخر على قانون العقوبات الاقتصادي؛ حتى يُواكب هذه التطوُّرات سالفة الذكر.

حيث اتضح فى كثير من المجتمعات -وخاصة العربية- أنه من الصعب تطبيق القوانين الجنائية المتعلقة بالسرقة والرشوة وغيرها، على كثير من المُمارسات الاقتصادية المعاصرة، لذلك فإن الاتجاهات الحالية فى كثير من المجتمعات -ولا سيما العربية- تعني بإصدار تشريعات حديثة بغية مُسايرة التطوُّرات التي طرأت على عالم المال والصناعة والتجارة [١].

ونظرًا لأن الجرائم الاقتصادية هي جرائم مالية لها طبيعة خاصة، فإنه ينبغي على جميع الدول أن تسعى لإصدار تشريعات تحمي الأغراض الاقتصادية، ليس ذلك فحسب بل والسياسة الاقتصادية، كذلك فإن مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية وتوقيع عقوبة عليه بغرض حماية المجتمع من هذه الجرائم، يضمن المزيد من الفاعلية لاحترام هذه القواعد.

وممَّا لا شكَّ فيه أن التطوُّرات الاقتصادية لها تأثير على القانون الجنائي أيضًا، حيث لقيت أهمية بالغة فى الوقت الحاضر، حيث اعتبرها البعض من ضرورات سلامة الحياة الحديثة، كما حظيت باهتمام بالغ فى المؤتمرات الدولية والوطنية[٢]. وعلى أثر هذه التطوُّرات وغيرها ظهر فرعٌ جديد من فروع القانون، هو القانون الجنائي الاقتصادي[٣].

(١) د. فهد ثابت، جرائم ذوي النفوذ، مرجع سابق، ص: ٦١.

(٢) عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، رقم ٦، ص: ١٣ وما بعدها.

(٣) د. محمود مصطفى، مرجع سابق، ص: ١٢ وما بعدها؛ رحاب عمر محمد محمد سالم، القانون الجنائي الاقتصادي بين الذاتية المطلقة والذاتية النسبية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦، ص: ٢٤ وما بعدها.

ويرى رأينا أن أبرز خصائص الجرائم الاقتصادية يتمثَّل فى كونها النوعية التي ترتكب من جرائم ذوي الياقات البيضاء، بوصفها من الأفعال التي تُرتكب من قِبَل الأفراد الذين ينتمون لطبقات اجتماعية واقتصادية عليا، وكبار رجال الأعمال، ولا شكَّ أن مخالفة القوانين التي تنظم المهنة والقواعد العرفية المتعلِّقة بالعمل التجاري والثقة والائتمان بين الناس [١] هي إحدى صور جرائم الفساد الأخلاقي، ويعود السبب الأكثر أهمية لارتكاب هذا النوع من الجرائم لغياب الدور التوجيهي والإرشادي والرقابي للأسرة منذ البداية، وهو ما سوف نُناقشه فى حينه.

ب- آثار الجرائم الاقتصادية:

لا شكَّ أن الجرائم الاقتصادية تُعدُّ جرائم مالية تُؤثر على النمو الاقتصادي فتُضعفه، كما أنها تعوق تقدُّم الدول فى مسيرتها نحو التقدم والاتجاه صوب المجتمعات المعاصرة.

يتأثَّر الوضع الاقتصادي المرتبط بهذه الظاهرة فيُساهم فى تدنِّي كفاءة الاستثمار العام وإضعاف مستوى الجودة فى البنية التحتية العامة بسبب الرشاوى، كما أنه يرتبط بحالة توزيع الدخل والثروة من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة[٢].

للجرائم الاقتصادية أثرٌ كبيرٌ على مبدأ العدالة بين أفراد المجتمع الواحد أو بين الطبقات حيث الثراء الفاحش لمُرتكبي هذه الجرائم على حساب الآخرين.

تنقضي بعض الجرائم الاقتصادية بالتصالح مع الجهات، أو الإدارات المختصَّة، ولا غضاضة فى ذلك ما دام يعود للخزانة ماليتها مع ما أصابها من ضرر، ويظهر ذلك بوضوح فى جرائم التهرُّب الضريبي، والتهريب الجمركي.

٥- تُؤدي الجرائم الاقتصادية إلى عجز الموازنة العامة، فلا تقوم بالدور المنوط بها،[٣] مما يُؤثر تأثيرًا بالغًا على أداء المرافق العامة أو الخدمات التي تُؤدَّى للجمهور.

---

(١) د. فهد ثابت، جرائم ذوي النفوذ، مجلة دراسات الخليج العربي والجزيرة العربية، جامعة الكويت، العدد ٤٤ سنة ١٩٨٥، ص: ٥٥.

(٢) د. رمضان علي عامر، الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للجرائم الاقتصادية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد ٣٨، العدد٦، الإسكندرية، ديسمبر ٢٠٢٢، ص: ٦١٤ وما بعدها.

(٣) سعادي عارف محمد، الصلح فى الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، ٢٠١٠، ص: ١٠٦ وما بعدها.

المبحث الثاني
الوسائل الوقائية لمواجهة الجرائم الاقتصادية على المستوى الوطني

تقسيم:

على مستوى الدولة الواحدة تُعتبر مكافحة الجرائم الاقتصادية على مستوى الدولة الواحدة من الموضوعات التي تهمُّ جميع طوائف المجتمع؛ نظرًا لآثار هذه النوعية من الجرائم على جميع القطاعات وعلى جميع مظاهر الحياة اليومية للمواطنين[١].

ومن هنا تحرص كافة الدول على صنع آليات وطنية تُساهم فى الحدِّ من انتشار الجرائم الاقتصادية ومحاربتها على المستوى الوطني، وهذه الآليات قد تتصف بالعمومية ومنها آليات خاصة، بمعنى: أن الدولة تستطيع التصدِّي للجرائم الاقتصادية بواسطة الوسائل العامة، أو عن طريق الوسائل الخاصة، وسوف نتعرض لذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المكافحة الوقائية للجرائم الاقتصادية بواسطة الوسائل العامة.

المطلب الثاني: المكافحة الوقائية للجرائم الاقتصادية عن طريق الوسائل الخاصة.

المطلب الأوَّل
المكافحة الوقائية للجرائم الاقتصادية بواسطة الوسائل العامة

تعد الوقاية العامة من أهمِّ عناصر السياسة الجنائية –من وجهة نظرنا- لما لها من آثار عظيمة فى مكافحة الجريمة. وممَّا لا شكَّ فيه أن المتغيرات التي يشهدها العالم اليوم ترتبط بأهداف اقتصادية، ممَّا يدعو إلى مواجهة الجرائم الاقتصادية التي تُواكب هذا الاهتمام العالمي بالاقتصاد »[٢].

(١) ذياب البداينة، الجرائم الاقتصادية المستحدثة فى عصر العولمة، أعمال المؤتمر، الجريمة الاقتصادية فى عصر العولمة، الشارقة، ٢٠٠٢، ص: ٢- ٤.

(٢) د. جمعان بن رشيد رقوش، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلة الأمن والحياة، العدد ٣١٧، شوال ١٤٢٩، ص: ٤٧ .

من هذا المنطلق ينبغي مواجهة هذه الجرائم وفقًا لما يأتي:

تكمن الوقاية العامة –بداية- من خلال الأسرة والمدرسة والأجهزة الأمنية فى منع الجريمة ومؤسَّسات المجتمع المدني[١].

فالأسرة هي اللبنة الأولى فى المجتمع، وهي أوَّل وسط اجتماعي تتفتح فيه وعليه عينا الطفل، وعلى أساسه تتكوَّن شخصيته ومواقفه تجاه المجتمع، فيكون الشخص سويًا إذا كانت الأسرة سوية، وبمفهوم المخالفة يكون الشخص غير سوي إذا كانت الأسرة غير سوية[٢]، وبهذا يتضح أن الأسرة لها دور رائد وعظيم نحو سلوك الفرد فى اتجاه سُبل الخير أو الشر، فى المراحل العُمرية المختلفة.

وقد اهتمَّت مصر بمجال المؤسَّسات الاجتماعية وأوَّلها رعاية الأسرة من خلال المؤسَّسات وأنشطة دور الحضانة وأندية الأطفال والتوجيه الأسري، كذلك إنشاء مؤسَّسات المشاركة والعمل التطوُّعي من خلال الجمعيات التعاونية المعنية بدعم الإنتاج وحماية الاستهلاك[٣]، فالأخذ فى الاعتبار تربية النشء التربية القويمة هو أساس صلاح الأفراد والمجتمعات -من وجهة نظرنا- ابتداء من الأسرة؛ لأنه من الملاحظ تراجع دورها فى ذلك، فينبغي على الأسرة أن تأخذ فى حسبانها أن دورها لا يبدأ عند المراهقة بل منذ الصغر بمراعاة الدور التوجيهي والإرشادي والديني والرقابي، فالأسرة فى المجتمع الصغير إذا صلحت صلح المجتمع الكبير، أيضًا يُراعى عدم إعطاء الحرية المُطلقة للأبناء.

٢- أمَّا المدرسة فهي الوسط الاجتماعي الأوَّل الذي يُواجهه الطفل خارج الأسرة، ونجاح الطفل أو فشله فى دراسته يتوقَّف على إمكاناته الذهنية وعلى المعاملة التي يتلقَّاها من مُعلِّميه[٤]، فسوء المعاملة قد ينتج عنه لدى بعض الأشخاص الشعور بالإحباط والعجز، فتولد فى نفسه عقدة الشعور بالظلم والنظرة للمجتمع نظرة عدائية، ربما تدفعه للجريمة[٥]، لذلك ينبغي حسن

(١) الزيارة يوليو ٢٠٢١ https://www.sarayanews.com/article/٦٣٨٥٩٠

(٢) د. جمال إبراهيم الحيدري، علم الإجرام المعاصر، بدون سنة نشر، ص: ١٨٤.

(٣) أ. د. سيد شوربجي عبد المولى، مرجع سابق، ص: ١٧٦.

(٤) ينبغي على الأسرة أن تأخذ فى حسبانها أن دورها لا يبدأ عند المراهقة، بل منذ الصغر بمراعاة الدور التوجيهي والإرشادي والديني، فالأسرة فى المجتمع الصغير إذا صلحت صلح المجتمع الكبير أيضًا.

(٥) أ. د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص: ١٦٠.

تعامل المُعلمين عن قُرب مع الطلاب فى كافة المستويات العلمية، ويُعدُّ ذلك دافعًا قويًا لمنع الجرائم من وجهة -نظرنا – لأنه من الملاحظ تراجع دور المُعلم بنسبة كبيرة عمَّا كان عليه فى السابق.

-الدور الإعلامي: يُعدُّ الإعلام مهمَّة مقدَّسة، تأتي قُدسيته من كونه جعل المعلومة الصحيحة فى المكان الصحيح، وليس الكلام بالصحف والإعلانات دون أن تكون دقيقة وصحيحة، وإنما لغرض إعطاء شعور بمعلومات معينة، ضد شخص أو ضد مؤسَّسة معينة»[١].

ومن هنا تأتي المصداقية فى الإعلام باعتبار أن له دورًا بارزًا فى وعي المواطن فى معرفته قضايا بلاده، سواء سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غير ذلك بكافة أشكاله المسموع والمرئي والمقروء أو وسائل التواصل الحديثة، ومن خلال ذلك تستطيع أن تنشأ قوى اجتماعية تتولَّى التصدِّي للجرائم، ولا سيما جرائم الفساد المالي والإداري والتي تُعدُّ جرائم اقتصادية.

كذلك لا ننسى دور وأهمية المجتمع المدني أنه يضع اهتمامات الأفراد والشعوب فى دائرة انتباه صانعي القرار، ويتزايد الاعتراف بدور هذا المجتمع كدور رئيسي[٢]، كما أنه لا بُدَّ من العمل على تحسين مستوى التعليم؛ نظرًا لارتباط العمل الإجرامي بمستوى التعليم، فكلَّما كان المجتمع مثقفًا واعيًا تقلُّ فيه نسبة ارتكاب الجريمة، والعكس صحيح، ومنها الجرائم محل البحث.

كذلك يُعدُّ الاهتمام بعوامل البيئة الخارجية إحدى آليات الوقاية من الجرائم الاقتصادية، ويُقصد بها مجموعة العوامل والظروف التي لا تتعلق بالمجرم ذاته، وإنما تتصل بالوسط الذي يعيش فيه، ويكون من شأنها التأثير على سلوكه وتوجُّهه نحو اقتراف الجريمة» [٣]، لذلك نرى العمل على تحسين البيئة الخارجية، سواء اقتصادية أو سياسية أو غير ذلك؛ حتى لا تكون هذه العوامل دافعًا للجريمة.

(١) د. فاروق عبد الله، مكافحة الفساد فى العراق، أعمال الندوات الملتئمة فى بغداد، ١٨ تشرين الثاني نوفمبر ٢٠٠٩، ص: ٤٨ .

(٢) ماري روبنسون، الإنسان والتنمية، أعمال الندوات الإقليمية حول الإنسان والتنمية، القاهرة ٧ – ٩ يونيو حزيران ١٩٩٩، ص: ٤٧.

(٣) د. عمر السعيد رمضان، دروس فى علم الإجرام، محاضرات أُلقِيَت على طلبة دبلوم القانون الجنائي كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص: ٥١.

التشريعات كآلية للوقاية من الجرائم الاقتصادية:

لا شكَّ أن حماية السياسة الاقتصادية تكمن فى قانون العقوبات الاقتصادي، لذلك يُعدُّ الدور التشريعي له دورٌ مهمٌ فى تحقيق الأهداف الاقتصادية؛ لكونه يُعاقب على أيِّ اعتداء يقع على النظام الاقتصادي باعتباره يتعارض مع السياسات الاقتصادية، بيد أن دور المشرِّع لا يقف عند حدِّ التجريم، حيث اتجهت الدول مؤخَّرًا إلى تبنِّي نهج وقائي يستهدف الحدَّ من الجريمة، لذا تحرص كافة الدول على سنِّ التشريعات التي تكفل الحدَّ من الإجرام بكلِّ صوره مُستفيدة فى ذلك من التجارب الدولية المختلفة[١].

موقف المشرِّع العراقي من الجرائم الاقتصادية:

جرَّم المشرِّع العراقي العديد من صور السلوك باعتبارها تمثِّل صورة من صور الجرائم الاقتصادية، ومنها: التجسُّس الاقتصادي، وسرقة الأسرار العلمية والأبحاث ذات الأهمية الصناعية كالاستيلاء على الممتلكات العلمية والتكنولوجية الذي يُهدِّد أمن وسلامة المجتمع، والقرصنة الصناعية، وإذاعة أخبار أو بيانات كاذبة أو ملفَّقة مغرضة من شأنها إضعاف الثقة المالية للدولة مثل إنتاج سلع غير مطابقة، وجرائم نشر وقائع كاذبة؛ بهدف إحداث انخفاض فى قيمة العملة الوطنية وزعزعة الثقة السياسية فى العملة، والتحريض على سحب الأموال المودَعة فى البنوك أو الصناديق العامة أو بيع سندات الدولة، وجرائم إتلاف أدوات الإنتاج، وجرائم إفشاء حسابات العملاء، وجرائم الإفصاح غير المشروع عن المعلومات المؤثرة فى المركز المالي للدولة[٢].

كما جرَّم الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، وجرائم الرشوة المحلية والدولية، وغسل الأموال، وغيرها من كافة أشكال السلوك التي تضرُّ بالاقتصاد والسياسة الاقتصادية.[٣]

---

(١) د. سفيان بو قطاية، أسباب وتداعيات تصاعد الجريمة الاقتصادية فى الدول العربية، مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية، المجلد ٢ العدد ٢، الجزائر مايو ٢٠١٨، ص: ١٤٣.

(٢) المواد (١٦٤) و (١٨٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) القاضي جلال هاشم طبانة، الجرائم الاقتصادية فى التشريع العراقي والظروف المشددة لها، مطعبة السنهوري، ط١، ٢٠١٥، ص: ٥٦ وما بعدها.

وتُعدُّ مكافحة الفساد من أهمِّ الخطوات التي لا بُدَّ من اتخاذها للحدِّ من الجرائم الاقتصادية، وفي العراق تختصُّ هيئة النزاهة بمكافحة الفساد، وهي هيئة مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، ولها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري، ويُمثِّلها رئيسها أو مَن يخوله. وتعمل الهيئة على المساهمة فى منع الفساد ومكافحته، واعتماد الشفافية فى إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات.(١)

وعلى صعيد تخصُّص القضاء يُوجد فى العراق محكمة جنايات مُكافحة الفساد المركزية، كما أن هناك محاكم جنايات وجنح النزاهة، وهي جهات مختصَّة بالنظر فى الجرائم المتصلة بالفساد والجرائم الاقتصادية.(٢)

كما يضطلع البنك المركزي العراقي دوره الهام فى مُكافحة غسيل الأموال بموجب القانون ٣٩ لسنة ٢٠١٥،(٣) ، بيد أنه وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قِبَل الحكومة العراقية لمُكافحة الجرائم الاقتصادية، إلا أن هناك حاجة لمزيد من الإجراءات التي من شأنها ضمان فعالية الإجراءات، ومن بين ذلك ضرورة الإسراع بإصدار القوانين المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، واستحداث نصوص جنائية جديدة تتبنَّى أُسُسًا وضوابط واضحة للتجريم والعقاب على هذه النوعية من الجرائم(٤).

كذلك يجب الاهتمام بالتعاون الدولي فى مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية، وتطوير المنظومة التعليمية، وكذا تفعيل دور الأجهزة الرقابية(٥)، وإنشاء جهاز خاص يختصُّ بضبط الجرائم الاقتصادية(٦).

---

(١) انظر: رابط هيئة نزاهة على شبكة المعلومات الدولية، الزيارة ٢٠٢٤/٧/١٢ الرابط التالي:
https://nazaha.iq/news_FA.asp?page_namper=p2

(٢) انظ: النظام القضائي فى العراق وقضايا الفساد الكبرى محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية، برنامج متابعة المحاكمات - التقرير الول) آب-٢٠٢٢ تموز ٢٠٢٣، ص: ١٣ وما بعدها، منشور على الإنترنت، الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٣ على الرابط التالي:
https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/2024-06/UNDP_IQ_TM_First_Report_Arabic.pdf

(٣) انظر:
Saman A. Arif et al. FJARD VOL. 36, NO. 3. PP.393-403 (2022)

(٤) د. عباس إبراهيم جمعة المالكي، الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية، ديسمبر ٢٠١٩، الزيارة ٢٠٢٤/٧/١٤، الرابط التالي:
https://www.researchgate.net/publication/338224488_alhmayt_aljnayyt_llsyast_alaqtsadyt_fy_alraq

(٥) د. ليث رافع خلف، الأمن الاقتصادي وضرورة الإصلاح التشريعي، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد ٣٠، ٢٠١١، ص: ١٣٤- ١٣٦.

(٦) د. مراد ياشوش، الجرائم الاقتصادية وسُبل مكافحتها، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر ٢٠٢٠، ص: ٢٤١.

وإذا انتقلنا إلى مصر نجد أن هناك العديد من الإجراءات التي تُتخذ للحدِّ من الجرائم الاقتصادية، ويأتي على رأسها مُكافحة الفساد، إذ تتعدَّد أجهزة الرقابة المختصة بمحاربة كافة أوجه الانحراف فى الأجهزة الإدارية، بيد أن سياسة مُكافحة الفساد فى مصر شأنها فى ذلك شأن مُكافحة الفساد فى العراق لا زال يشوبها الكثير من أوجه القصور، خاصة فيما يتعلق بإباحة التصالح فى جرائم المال العام والتي يُقرُّها القانون المصري دون مبرِّر،[١] كما أنشأ المشرِّع محاكم خاصة للنظر فى القضايا الاقتصادية بوجه عام، وهي المحاكم الاقتصادية.[٢]

وعلى الرغم من الخطوات التي اتخذتها مصر واتجاه الحكومة إلى تبنِّي نهج الحكومة الإلكترونية، إلا أن الوضع فى مصر لا يختلف كثيرًا عن الوضع فى العراق، حيث لا زالت الجرائم الاقتصادية تُشكل تحديًا لا بُدَّ من العمل على مُواجهته بكلِّ السُّبُل.

وفي رأينا أنه لا بُدَّ من العمل على اتخاذ مجموعة من الخطوات والتدابير فى سبيل تفعيل الوقاية من انتشار الجرائم الاقتصادية فى كلٍّ من مصر والعراق، ويتمثل أهمها فى:

ضرورة العمل على تدريب صفٍّ ثانٍ من القيادات فى التعامل مع كافة الجرائم الاقتصادية؛ للوقوف على أسبابها وسُبل مواجهتها.

ينبغي تفعيل مبدأ المساءلة والمحاسبة، وتطبيق مبدأ سيادة القانون على الجميع"مع كفالة النصوص التي تضمن حماية للمبلغين عن الجرائم الاقتصادية.

ضرورة الإسراع بتبنِّي نهج الحكومة الإلكترونية وميكنة كافة الخدمات كآلية مباشرة للقضاء على مظاهر الفساد، وهو ما سينعكس إيجابًا على مكافحة الجرائم الاقتصادية.

---

(١) د. طارق السيد محمود أبو عقيل، مكافحة جرائم الفساد ودورها فى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بحث منشور بمؤتمر دور التشريع فى تحقيق التنمية المستدامة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية بمشاركة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي، القاهرة، نوفمبر ٢٠١٨، ص: ٢٧ وما بعدها.

(٢) جدير بالذكر أن قانون إنشاء المحكمة الاقتصادية تم تعديله حديثًا بموجب القانون ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤، الجريدة الرسمية، العدد ٢٧ مكرر(د) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٠؛ ويتعلق التعديل بتشكيل الدوائر داخل المحاكم الاقتصادية، كما صدر أيضًا القانون ١٥٧ لسنة ٢٠٢٤ لسنة فى شأن تعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة فى مكافحة الجرائم الاقتصادية وإصدار التشريعات التي تكفل حماية حقيقية لسياسة الدولة الاقتصادية.[١]

المطلب الثاني

المكافحة الوقائية للجرائم الاقتصادية بواسطة الوسائل الخاصة

تكمن الأساليب الوقائية الخاصة فى الوسائل التي يتخذها الفرد من تلقاء نفسه والتي تُمكنه من الابتعاد عن احتمالات التعرُّض للاعتداء عليه [٢]، فعلى الإنسان أن يُراعي عدة عوامل؛ حتى لا يقع فريسة لكافة الجرائم، ومنها الجرائم الاقتصادية، وهذه العوامل تكمن فى النقاط الآتية:

تقوية الوازع الديني الذي يُعدُّ حصنًا حصينًا للشخص من الانحراف، ونقصد بذلك الرقابة الذاتية، فعلى كلِّ إنسان أن يُراقب ربه فى كلِّ شيء، وبمفهوم المخالفة فإن ضعف الوازع الديني يُعدُّ سببًا من الأسباب القوية لارتكاب الجرائم، ومنها الجرائم محل البحث.

نشر الثقافة المجتمعية بأضرار ومخاطر الجرائم الاقتصادية؛ يُقصد بها مجموعة القيم التي يتشكَّل على أساسها الضمير الفردي والجماعي فى المجتمع[٣].

رفع مستوى التثقيف لدى الشباب، حيث إن تدنِّي الثقافة السياسية والفكرية لدى الشباب والقصور الثقافي والفكري لدى الشباب يُساهم فى تزايد جرائم العنف والإرهاب، بالإضافة إلى افتقادهم قنوات التغيير الحر والاستماع الجيد من القدوة الحقيقة، كما يتأثَّر الشباب بأسلوب الوساطة التي تحكم الوظائف والإسكان والوصول إلى المال بأساليب الاحتيال وعدم وجود أرضية للحوار السليم.[٤]

---

(١) د. أحمد حسن أبو الحسن، مدى تأثير الرقمنة على خطورة الجرائم الاقتصادية، مجلة جامعة أسـوان للعلوم الإنسانية، المجلد الرابع، العدد الأول، مارس ٢٠٢٤م، ص: ٢٩ وما بعدها.

(٢) - موقع على شبكة الإنترنت فى ٥/١ /٢٠٢٢ www.alarab.com

(٣) د. جمال إبراهيم الحيدري، علم الإجرام المعاصر، مرجع سابق، ص: ١٩٩.

(٤) رضا عبد السلام، اقتصاديات الجريمة والمحددات الاقتصادية للجريمة، مجلة الحقوق للمنامة، المجلد الأول العدد الأول، البحرين، ٢٠٠٤، ص: ١٨١.

العمل على تفعيل دور المواطن فى مجال السياسة الوقائية للجرائم بشكل عام، والجرائم الاقتصادية بشكل خاص، وذلك من خلال عدة اتجاهات:

تعاون المواطن مع جهاز الشرطة، حيث يُعتبر دور هذا الأخير من أهمِّ الواجبات الحياتية لتوفير عدة عناصر الأمن والسكينة والنظام داخل المجتمع باعتبار أن منع الجريمة قبل وقوعها ليس فقط على رجال الشرطة ولكن على المجتمع الإخطار عن الجرائم متى تم العلم بها، وذلك عن طريق الإبلاغ عنها، سواء ارتُكِبَت أو تُرتَكَب؛ حتى تتخذ الشرطة الاحتياطات الكفيلة لمنع وقوع الجريمة.

التعاون مع الهيئات القضائية وغيرها فى مجال الشهادة وحسن الإدلاء بها، وعلى أجهزة الإعلام أن تُنبِّه إلى ذلك من ناحية أن جهاز الشرطة وغيره يلزمه تعاون على أعلى مستوى من المواطنين وفق آليات معينة يُحددها القانون.

مواجهة جرائم الموظفين بموجب التشريعات الخاصة عند تعارض المصالح، ونجد ذلك فى بعض القوانين الخاصة التي اتَّجهت لمحاربة الفساد، منها على سبيل المثال لا الحصر: القانون المصري رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن حظر تعارُض مصالح المسئولين فى الدولة، وقد أفادت المادة (٢) مقصود التعارض أنه: «كل حالة يكون للمسئول الحكومي أو الشخصي المرتبط به مصلحة مادية أو معنوية تتعارض تعارُضًا مطلقًا أو نسبيًا مع ما يتطلبه منصبه أو وظيفته من نزاهة واستقلال وحفاظ على المال العام أو تكون سببًا لكسب غير مشروع لنفسه أو للشخص المرتبط»، وفي حالة قيام أية حالة من حالات التعارُض المطلق أفادت المادة (٣) من ذات القانون بوجوب التنازل عن المصلحة أو ترك المنصب أو الوظيفة العامة، ونرى أن ذلك الاتجاه مسلك محمود؛ للحفاظ على نزاهة وقدسية الوظيفة العامة وهيبة الدولة على السواء.

وفيما يخصُّ العراق نجد أن المشرِّع العراقي يُعالج تعارض المصالح بنصوص متفرقة،[1] وهو ما يستتبع ضرورة تنظيم هذه المسألة على نحو أكثر دقة.

تبنِّي نهج القضاء المتخصِّص: كان للمشرِّع المصري من الدول التي لها فضل السبق والابتكار فى إنشاء محكمة اقتصادية، حيث كان أكثر تغييرًا واتساقًا مع

(١) طارق فيصل جواد العداوي، تعارض المصالح فى المعاملات المالية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، ٢٠٢٢، ص: ٢٤ وما بعدها.

التطوُّر التكنولوجي، فقد تضمَّن القانون المصري رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل بعض أحكام إنشاء قانون المحاكم الاقتصادية[١] الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والذي ينصُّ على أنه:[٢] «مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقرَّرة للمحاكم الاقتصادية المنصوص عليها فى أيِّ قانون آخر تختصُّ المحاكم الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية دون غيرها نوعيًا ومكانيًا بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى القوانين الآتية: قانون العقوبات فى شأن جرائم المسكوكات والزيوف المزوَّرة ...، قانون مكافحة غسيل الأموال ...، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات».

ومن وجهة نظرنا أنه ونظرًا لما تُشكله هذه الجرائم من تهديد على الأفراد والمجتمعات والثروات والأمن الداخلي والخارجي، فكان التصدِّي لها أمراً واجباً، واتساقًا مع ذلك ينبغي عمل محكمة اقتصادية عربية وفقًا لاتفاقيات تعقدها دول مع بعضها البعض تكون غايتها نظر الجرائم الاقتصادية للحدِّ منها.

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ مكرر(و) بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠١٩.
(٢) المادة (٤) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المعدل بالقانون ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤.

المبحث الثالث

الوسائل الوقائية فى مُواجهة الجرائم الاقتصادية على المستوى الدولي

تُعتبر مُواجهة الجرائم الاقتصادية وقائيًا على المستوى العربي والدولي يلزمه تضافر كافة الجهود، فالثورة التكنولوجية فى عالم اليوم أصبحت تتجاوز بكثير أجهزة الدول الرقابية، ويُهدد أمنها واستقرارها، ومن أبرز هذه الصور -من وجهة نظرنا- أجهزة التجسُّس وقرصنة المعلومات. وكذلك اختراق سرية البنوك وسرقة أرصدتها -كما أشرنا- فهذه الجرائم وغيرها قد تكون عابرة للحدود؛ مما يستدعي عمل اتفاقيات دولية أو معاهدات لمواجهة هذا النوع من الجرائم[١].

وقد تعقد بعض الدول اتفاقيات ثنائية وفق إجراءات محدَّدة، وقد يتمُّ عقد معاهدات أو اتفاقيات متعددة الأطراف بصدد فئة معينة من الجرائم مثل الجرائم محل البحث، وتُعدُّ منظمة الشفافية الدولية التي أُقِيمت فى برلين بألمانيا ١٩٨١ من أهمِّ المنظمات غير الحكومية نشاطًا وفعالية فى مجال مكافحة الفساد، وتُصدر تقارير دولية نتيجة تحقيقات، ولها أربعون فرعًا فى مختلف دول العالم، وتعمل على صياغة تحالف يقوده المجتمع المدني، ولها دوائر فى شركات الأعمال والحكومات والهيئات الأكاديمية بطرق الحد من الفساد[٢]. وعلى الدول أن تدعم المنظمات غير الحكومية سالفة الذكر؛ لكونها تُعبر عن الرأي العام، كما أن لها دورًا فعَّالًا ومؤثرًا فى النهوض بالمجتمع فى مراقبة الحكومة، ويجعلها تتروَّى عند اتخاذ القرارات المشوبة ببعض العيوب فى الدول الديمقراطية بواسطة وسائلها من إذاعة وتليفزيون والصحف وغيرها.

---

(١) ويُراد بالمعاهدات: «كل اتفاق دولي مكتوب يتمُّ إبرامه وفقًا لإجراءات شكلية رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات، بحيث لا تكتسب وصف الإلزام إلا بتدخل السُّلطة التي يُعطيها النظام الدستوري لكلٍّ من الدول الأطراف (عمل المعاهدات) للتعبير عن ارتضائها الالتزام بالاتفاق. يُنظر فى ذلك: أ. د. سليمان عبد المنعم، جوانب الإشكالات فى النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص: ٧٤.

(٢) يُراجع: د. محمد الصيرفي، الفساد بين الإصلاح والتطور، مؤسسة حورس الدولية، جامعة الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص: ١٤٩.

كذلك اتجهت السياسات الجنائية المعاصرة فى مكافحة الرشوة وفساد الموظفين عبر المؤتمرات الدولية فى الأمم المتحدة منذ مؤتمر القاهرة لمنع الجريمة عام ١٩٩٥ إلى إرساء بعض الملامح الجديدة [١].

وقد أجمعت كلُّ الدراسات الدولية على ضرورة تكامل محاور مواجهة الفساد قانونيًا وإداريًا والاستعانة فى ذلك بإمكانيات التكنولوجيا الحديثة.

وفي ضوء ذلك استحدثت معظم التشريعات الأجنبية عقوبات وتدابير وقائية وعلاجية لمكافحة جريمة الرشوة تختلف عن العقوبات التقليدية، تعتمد على التحديد الكيفي لا الوصفي.

وفي مجال تطبيق العقوبات التي قد تُواجهها عدة صعوبات، منها خشية اتخاذ بعض الحكومات هذا السلاح ضد المعارضين السياسيين بصورة غير عادلة، ويتمُّ استخدامه بطريقة اختيارية، فضلًا عن تردُّد بعض الرؤساء المباشرين فى تحمُّل تكلفة الإعلان عن الفساد، وانتشاره فى مستويات الإدارة العليا التي هي ذاتها سُلطة توقيع العقاب، فينبغي على الرقابة أن تركز عند توقيع العقوبة على الطرفين الراشي والمرتشي، لا المرتشي فقط[٢] ، وذلك لتكملة محاور مكافحة الفساد.

كذلك تضمَّنَت الاتفاقية سياسات وممارسات لمكافحة الفساد وقائيًا، حيث يجب على الدول الأطراف ترسيخ سياسات فعَّالة من أجل مكافحة الفساد، ومشاركة المجتمع والتمسُّك بمبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة، وحتى يتحقَّق ذلك لا بُدَّ من التعاون بين الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات[٣].

كذلك وفي الجرائم محل البحث تبنَّت القمَّة الأوربية فى القانون الجنائي عام ١٩٩٨، مواضيع خاصة بالأمن فى هذه السنة، وقد تم الاتفاق على ضرورة تقوية التعاون فى مكافحة الإرهاب، والفساد، وغسل الأموال [٤]، حيث تُعدُّ من أكثر الجرائم انتشارًا وعلى نطاق واسع فى جميع أنحاء العالم، لذلك يلزم مواجهتها.

(١) د. محمد مؤنس محب الدين. جرائم فساد الموظفين. خال من سنة النشر.
(٢) د. طارق محمد عبد السلام السالوسي. تفعيل دور الإدارة الضريبية فى ظل الأزمة الاقتصادية. مرجع سابق. ص: ٢١٩.
(٣) يُنظر فى ذلك المادة (٥) من اتفاقية مكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣.
(٤) د. سيد شوربجي عبد المولى، مرجع سابق، ص.

وفي هذا الإطار عقدت جامعة الدول العربية الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٠ التي صدَّقَت عليها مصر بالقرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٤، وتقوم هذه الاتفاقية على مبادئ تتفق مع النظام الدولي لمكافحة غسل الأموال، وهذه المبادئ هي: التزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير وقائية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التزام الدول الأعضاء بتجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتعاون الأمني والقانوني والقضائي بين الدول الأطراف[١].

فعلى الدول أن تتعاون فيما بينها من خلال دورها التشريعي بإنشاء وحدة التحريات، وأن يكون لها صلاحيات تُمكنها من مكافحة غسيل الأموال، وهو ما قامت به مصر، حيث تأسَّست وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، وتُعدُّ وحدة تحريات مصرية مستقلة وفقًا للقانون سالف الذكر، أيضًا على الدول أن تتخذ التدابير الوقائية عند رصد حركة النقود على اختلاف أنواعها عبر الحدود ومعرفة مصدرها؛ حتى تتمكَّن من مكافحتها.

كما أن التعاون قد يكون قضائيًا، وهو ما نصَّت عليه المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ على أن تتبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي فى مجال جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

وفقًا لما سبق نرى أن التعاون الدولي يُؤتي ثماره فى جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب متى تحقَّقَت الفاعلية القصوى فى شتَّى المجالات، سواء كان ذلك شرطيًا، قضائيًا، إداريًا، كذلك فى مجال المعلومات، وإجراءات تتعلق بالقبض والتنفيذ وغير ذلك وفق ضوابط معينة، مع مراعاة فاعلية التنظيم الداخلي للدول فى مجال التعاون كما أشرنا.

-أيضًا قامت العديد من الدول لمكافحة صور الجريمة الاقتصادية منها اتفاقية مكافحة المخدرات فى فينا عام ١٩٨٨، وكذلك المؤتمر السادس عام ١٩٨٠ لمواجهة

(١) د. أحمد فتحي سرور، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٩ ص: ٧٦، وقد عرفت الأموال المادة الأولى فى البند (أ) من القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ بأنها: العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها، والصكوك القانونية التي تدل على ملكية تلك الأموال أو المصلحة فيها أيًا كان شكلها الرقمي أو الإلكتروني.

الجريمة المنظمة وجرائم ذوي الياقات والفساد، وأيضًا المؤتمر التاسع لمنع الجريمة فى القاهرة ١٩٩٥[١].

ولا شكَّ أن الاتفاقيات والمؤتمرات وغيرها تُوصي بضرورة التعاون الدولي وتفعيل ذلك على أرض الواقع من خلال الإرادة السياسية.

-كذلك المواجهة الدولية للفقر، فهذا الأخير تصحبه آثار شخصية واجتماعية[٢]، فالأسرة الفقيرة لا تُولي أبناءها من الرعاية والتربية القدر اللازم، كما قد تُصاب بالتفكُّك وتشتُّت أفرادها، إلى جانب الظروف الاقتصادية الصعبة التي تعيشها الأسرة والتي تُؤثر فى تكوين أفرادها الجسمي والنفسي، ويُصاحب ذلك عدم التكيُّف الاجتماعي، فالظروف الاجتماعية والشخصية المصاحبة للفقر قد ينتج عنها السلوك الإجرامي متى تضافرت معه عوامل أخرى[٣]، حيث تأتي ضرورة المواجهة الدولية لكونها أحد العوامل الدافعة للجريمة بشكل عام، ولا شكَّ أن الفقر المدقع له آثار وخيمة على المجتمعات نظرًا للتفاوت الكبير فى الدخول والخدمات، ولا بُدَّ من تكاتف الحكومات لمواجهته بالتصدِّي للعوامل المؤدِّية إليه كالحد من البطالة ورفع مستوى المعيشة، وعمل تنمية مستدامة، والقضاء على الفساد بكافة أشكاله، سواء الاقتصادي أو السياسي من خلال الإرادة السياسية والتي تُعدُّ مسئولة أمام المولى -عزَّ وجلَّ- وأمام شعوبها.

(١) د. محمود محمد عبد النبي – الجريمة المنظمة عبر الوطنية- مجلة البحوث الأمنية – كلية الملك فهد الأمنية- العدد ٢١.

(٢) د. عوض محمد عوض، مبادئ علم الإجرام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص: ٢٧٥.

(٣) أ.د. جمال إبراهيم الحيدري – علم الإجرام المعاصر، كلية القانون – جامعة بغداد – العراق، ص: ١٩٧.

الخاتمة

من خلال ما تم عرضه لموضوع السياسة الوقائية فى مواجهة الجرائم الاقتصادية تم التوصُّل لأبرز النتائج وأهم التوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أ- النتائج:

أ. أدَّى التطوُّر التكنولوجي الهائل إلى تشعُّب الجرائم الاقتصادية على نحوٍ أصبح يُشكل تهديدًا حقيقيًا لاستقرار الدولة على المستويين الاجتماعي والاقتصادي.

ب. من شأن السُّبُل الوقائية أن تُؤدِّي للحدِّ من الجرائم الاقتصادية متى قامت على إستراتيجية فعَّالة.

ج. يعود تفشِّي الجرائم الاقتصادية فى مصر والعراق إلى عدم حلِّ الإشكاليات التي تُواجه معظم الشباب؛ ممَّا يُؤثر على الواقع المجتمعي، ويدفع للجريمة.

د. على الرغم من وجود إستراتيجية فى كلٍّ من مصر والعراق تستهدف الوقاية من الجرائم الاقتصادية إلا أنها تحتاج إلى اهتمام متزايد لتؤتي ثمارها.

ه. تُعدُّ مكافحة الفساد بكلِّ صوره وأنواعه إحدى أهمِّ الخطوات التي تُسهم فى الحدِّ من الجرائم الاقتصادية.

و. الوقاية من الجرائم الاقتصادية يتطلَّب وجود تشريعات تتناسب والتطوُّر التكنولوجي المتسارع.

ب- التوصيات:

١. لا بُدَّ من نشر الوعي المجتمعي بمخاطر الجرائم الاقتصادية من خلال تفعيل دور وسائل الإعلام.

٢. ضرور إعادة النظر فى السياسية المتبعة لمكافحة الفساد فى كلٍّ من مصر والعراق؛ لمعالجة أوجه القصور والحد من الجرائم الاقتصادية.

٣. على المشرِّع العراقي الإسراع بإصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات فى سبيل الحدِّ من استخدام التكنولوجيا فى ارتكاب هذه الجرائم.

٤. ضرورة العمل على إنشاء هيئات ضبط مختصَّة بملاحقة الجرائم الاقتصادية فى كلٍّ من مصر والعراق.

٥. ينبغي عمل محكمة اقتصادية عربية وفق آليات معينة طبقًا لاتفاقيات تعقدها الدول مع بعضها البعض، تكون مهمتها أن تنظر الجرائم الاقتصادية للحدِّ منها.

٦. إلى جانب السبل الوقائية لا بُدَّ من إعادة النظر فى النصوص الجنائية، ويُفضل إصدار تشريع خاص لمكافحة الجرائم الاقتصادية يمكن من خلاله وضع أسُس وضوابط واضحة للتجريم والعقاب.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العربية:

١-المراجع الشرعية:

القرآن الكريم خير مصادر الأرض والسماء.

٢-المراجع اللغوية:

- - لسان العرب لابن منظور ٣/١٩٧١ مادة وقي، دار لسان العرب بيروت، بدون سنة نشر.
- - زين العابدين محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت مؤسسة الرسالة طبعة ١٩٩٤.

المؤلفات والأبحاث:

- د. أحمد فتحي سرور، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٩.
- د. سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية فى الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلة الأمن والحياة، العدد ٢٨٧، ١٤٢٧ ه.
- د. أحمد حسن أبو الحسن، مدى تأثير الرقمنة على خطورة الجرائم الاقتصادية، مجلة جامعة أسـوان للعلوم الإنسانية ـ المجلد الرابع ـ العدد الأول ـ مارس ٢٠٢٤م، ص: ٢٩ وما بعدها.
- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.
- د. أميل جبار عاشور الراشدي، التشريعات الجنائية لمكافحة الجرائم الاقتصادية فى العراق.
- د. باهي شريف محمد بدوي، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الاقتصادية الدولية، مجلة البحوث القانونية، المجلد ٥٨، العدد ٢، كلية الحقوق جامعة المنوفية، أكتوبر ٢٠٢٣.

- د. جمال إبراهيم الحيدري، علم الإجرام المعاصر، بدون سنة نشر.
- د. جمعان بن رشيد رقوش، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلة الأمن والحياة، العدد ٣١٧، شوال ١٤٢٩.
- د. حسن عبد السميع إبراهيم، الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.
- د. خالد سعد زغلول، مكافحة جرائم غسيل الأموال فى التشريع المقارن، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد١، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، ٢٠١٥.
- د. ذياب البداينة، الجرائم الاقتصادية المستحدثة فى عصر العولمة، أعمال المؤتمر الجريمة الاقتصادية فى عصر العولمة، الشارقة، ٢٠٠٢.
- د. خلف بن سليمان النمري، الجرائم الاقتصادية من منظور إسلامي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٢، العدد ٢٣، الرياض ١٩٩٧.
- د. رحاب عمر محمد محمد سالم، القانون الجنائي الاقتصادي بين الذاتية المطلقة والذاتية النسبية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦.
- د. رضا عبد السلام، اقتصاديات الجريمة والمحددات الاقتصادية للجريمة، مجلة الحقوق للمنامة، المجلد الأول، العدد الأول، البحرين، ٢٠٠٤.
- د. رضا محمد عبد العزيز مخيمر، الأحكام الموضوعية لمواجهة الجرائم ذات الخطر العام (دراسة مقارنة)، مجلة روح القوانين، المجلد ٣٥، العدد ١٠٣، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة طنطا، يوليو ٢٠٢٣.
- د. رمضان علي عامر، الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للجرائم الاقتصادية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد ٣٨، العدد ٦، الإسكندرية، ديسمبر ٢٠٢٢.
- سعادي عارف محمد، الصلح فى الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، ٢٠١٠.

- د. سفيان بو قطاية، أسباب وتداعيات تصاعد الجريمة الاقتصادية فى الدول العربية، مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية، المجلد ٢ العدد ٢، الجزائر مايو ٢٠١٨.
- د. سليمان عبد المنعم، جوانب الإشكالات فى النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- د. صبحي تادرس قريضة – مقدمة فى علم الاقتصاد – دار الجامعات المصرية – ١٩٩٧.
- د. طارق السيد محمود أبو عقيل، مكافحة الجرائم السياحية ودورها فى تحقيق التنمية المستدامة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثامن، كلية البريمي الجامعية، سلطنة عمان، مايو ٢٠٢٤.
- د. طارق السيد محمود أبو عقيل، مكافحة جرائم الفساد ودورها فى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بحث منشور بمؤتمر دور التشريع فى تحقيق التنمية المستدامة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية بمشاركة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي، القاهرة ، نوفمبر ٢٠١٨.
- د. طارق فيصل جواد العداوي، تعارض المصالح فى المعاملات المالية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، ٢٠٢٢.
- أ. عادل عمراني، آليات محاربة الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير ٢٠١٣ -٢٠١٤ .
- د. علي الجبرة، فكرة الجريمة الاقتصادية ومفهومها، دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٥٣، العدد٢، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، يونيو ٢٠١٠.
- د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر – المبادئ العامة لقانون العقوبات مكتبة السنهوري – بيروت ٢٠١٥ .
- د. عمر السعيد رمضان، دروس فى علم الإجرام، محاضرات أُلقِيَت على طلبة دبلوم القانون الجنائي كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص: ٥١ .
- د. عوض محمد عوض، مبادئ علم الإجرام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٠.

- د. عمار فوزي كاظم، ود. عبد الرزاق جبر الماجدي، شرح قانون غسيل الأموال العراقي، دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠١٨.
- د. عمر محمد سالم، الجرائم الاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.
- د. غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية والمخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع التجار، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
- د فاروق عبد الله، مكافحة الفساد فى العراق، أعمال الندوات الملتئمة فى بغداد ١٨ تشرين الثاني نوفمبر ٢٠٠٩.
- د. فهد ثابت، جرائم ذوي النفوذ، مجلة دراسات الخليج العربي والجزيرة العربية، جامعة الكويت، العدد ٤٤ سنة ١٩٨٥.
- د. فوزية عبد الستار:
- - قانون العقوبات القسم العام – طبعة ١٩٩٢.
- - مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.
- د. ليث رافع خلف، الأمن الاقتصادي وضرورة الإصلاح التشريعي، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد ٣٠، ٢٠١١.
- ماري روبنسون، الإنسان والتنمية، أعمال الندوات الإقليمية حول الإنسان والتنمية، القاهرة ٧ – ٩ يونيو حزيران ١٩٩٩.
- د. محمد أحمد المشهداني، الجرائم الاقتصادية أنواعها وطرق مكافحتها والوقاية منها، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٢٠، العدد١، كلية القانون، جامعة بغداد، ومنشور بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٩ .
- د. محمد الصيرفي، الفساد بين الإصلاح والتطوُّر، مؤسسة حورس الدولية، جامعة الإسكندرية، الطبعة الأولى.
- د. محمد بلقاسم، الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد٣، العدد١، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، الجزائر، ٢٠١٣م.

- د. محمد خليل أبو بكر، وآخران، الأزمة الاصطلاحية للجريمة الاقتصادية فى القانون والفقه والقضاء المقارن، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد ٣٧، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية – رماح، الأردن ٢٠١٩.
- د. محمد محمد عبد الحميد الكسار، أثر الجرائم الاقتصادية على نشوء الأزمة الاقتصادية العالمية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦م.
- د. محمد عبد العزيز – الحماية الجنائية للنظام العام فى العقود المدنية فى القانون المصري والفرنسي – مطبعة المدني بالقاهرة، ١٩٨٧م.
- د. محمد محيي الدين عوض، محاضرات فى السياسة الجنائية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ١٩٧٧، الرياض.
- د. محمد مؤنس محب الدين، جرائم فساد الموظفين، بدون سنة النشر.
- د. محمود داود يعقوب – المسؤولية فى القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي ٢٠٠٨.
- د. محمود محمد عبد النبي – الجريمة المنظمة عبر الوطنية- مجلة البحوث الأمنية – كلية الملك فهد الأمنية، العدد ٢١ .
- أ. د. محمود نجيب حسني- قانون العقوبات – القسم العام – طبعة ١٩٨٩.
- د. مراد ماشوش، الجرائم الاقتصادية وسُبل مكافحتها، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غارداية، الجزائر، ٢٠٢٠.
- د. مراد ياشوش، الجرائم الاقتصادية وسُبل مكافحتها، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر ٢٠٢٠، ص: ٢٤١.
- د. مشكور مصطفى، خصوصية المسؤولية الجنائية فى الجريمة الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، لجامعة أم البواقي، المجلد ٨, العدد ٢، الجزائر ٢٠٢١.
- د. نيان جعفر حسن أحمد، جريمة غسيل الأموال فى التشريع العراقي، دراسة تحليلية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/ المجلد ١٠، العدد ٣٨، جامعة كركوك، العراق، ٢٠٢١.

- فوزي حراشي، تخصيص القاضي الجزائي الاقتصادي فى القانون، تخصُّص القاضي الجزائي الاقتصادي فى القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١١، العدد ٤، جامعة بجاية، الجزائر، ٢٠٢٠، ص: ٥٨ وما بعدها.
- القاضي جلال هاشم طبانه، الجرائم الاقتصادية فى التشريع العراقي والظروف المشددة لها، مطعبة السنهوري ، ط١، ٢٠١٥.
- ناصر داويدي، الإطار القانوني للركن المعنوي فى الجرائم الاقتصادية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد ج ١٠، العدد ٣، المركز الجامعي، أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست - معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢١.
- د نسرين عبد الحميد – الجرائم الاقتصادية – المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٩م.